

فتاوى أحكام المولى

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عبد الرحمن بن العبد الرحمن رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



سجل

دار
الإسلام
العلمية

جمع و ترتيب
القسم العلمي

فتاویٰ
الحکام المولوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

1435 هـ / 2014 م

حقوق الطبع محفوظة



تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: 041453883

جوال: 0771475776 / 0552130741

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena2006@hotmail.com

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى أحكام المولود

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمته الله عبد الرحمن بن العباد رحمته الله
محمد ناصر الدين رحمته الله صلاح بن فوزان رحمته الله
محمد بن صالح المنجد رحمته الله اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب
القسم العلمي

دار الإخلاص
للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً}، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: {ثم أمّاته فأقبره}، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «كل غلام مرتن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن تكريم الله عز وجل للعبد وعنايته به أن شرع له أحكاماً تتعلق به منذ دخوله إلى دار الدنيا وهو صغير لا يعقل شيئاً، إلى أن يموت ويرجع إلى ربه، وبعد وفاته شرّعت له أحكاماً إكراماً له، هذا كله من عناية الله عز وجل لهذا العبد الضعيف الذي لا يستطيع أن يستغني عن ربه طرفه عين، لعله يتذكر أو يخشى، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فقد كثرت أسئلة إخواننا حول ما يتعلق بأحكام المولود فاستعنت الله عز وجل وجمعت كل ما يتعلق به من فتاوى علمائنا الكبار الذين

بأقوالهم تطمئن النفوس وتنشرح الصدور، وقسمتها قسمين: قسم
متعلق بالعقيقة وجعلته في رسالة مستقلة، وقسم خاص بالأحكام
الأخرى وهو هذه الرسالة، والله أسأل أن يجعل لها القبول وأن ينفعني
بها يوم المعاد والنشور، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب
العالمين

أبو عبد الله السعدي

السنن التي تفعل للمولود

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما السنة التي تُفعل عندما

يرزق المسلم بمولود؟

فأجاب بقوله: من السنة :

أولاً: أن يبادر بتسميته إذا كان قد هوى الاسم، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن وهذا أفضل ما يكون أن تسمي ابنك عبد الله أو عبد الرحمن، والظاهر لي: - والله أعلم - أنه يلي هذا كل اسم مضاف إلى أسماء الله عز وجل مثل عبد الوهاب وعبد الكريم وعبد الحفيظ وعبد الولي وما أشبه ذلك، فاختر له من الأسماء أحسن الأسماء.

ثانياً: إذا كان هناك شخص يحنكه فيمضغ تمره ويمسحها بحنك الصبي، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ولد للصحابة ولد أتوا به يحنكه، وهذا من العلماء من قال: إنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن ريقه بركة وغيره لا يساويه، ومنهم من قال: إن الحكمة من ذلك: أنه يكون أول ما يصل إلى معدة هذا المولود طعم التمر؛ لأن التمر فيه خير كثير، فمريم بنت عمران عندما جاءها

المخاض يسر الله لها نخلة فبقيت عند جذع النخلة فقيل لها: {وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا}، والله أعلم هل هذا رطب من أصله، أو أن الله خلقه في الحال فالله أعلم لكن الآية تدل: على أنها امرأة أ جاءها المخاض إلى جذع النخلة، والمرأة النفساء في العادة تكون ضعيفة ومع هذا قيل لها {وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ} والمعنى: أسفلها والعادة أن أسفل النخلة إذا هزه الإنسان لا يهتز أعلاه، ثم تدل الآية على أنه: إذا هزت جذعها وتساقط عليها وهو رطب جني فلا يفسد بسقوطه على الأرض، والعادة أن الرطب إذا سقط من فوق فسد وهذه من آيات الله عز وجل.

ثالثاً: ويشرع أيضًا العقيقة له يوم السابع فإذا ولد يوم الخميس فالسابع الأربعاء يعني أن السابع قبل ولادته بيوم، وإذا ولد يوم السبت فالسابع الجمعة.

ويسن للغلام شاتان متقاربتان في السن، وفي اللون، وفي الجسم، وللأنثى واحدة فإن لم يكن عند الإنسان إلا مال واحدة بالنسبة للذكر قلنا: تكفي الواحدة، وإذا لم يكن عنده شيء فتسقط عنه العقيقة لقول

الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

رابعًا: من أهم ما يكون بالنسبة للأولاد، مراعاة الأولاد ورعايتهم؛ لأن الإنسان مسؤول عنهم بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} ومعنى الآية: أن الله عز وجل وكلنا بأولادنا، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، فيجب على الإنسان أن يراعي أهله وأولاده أشد مما يراعي أمواله، وكثير من الناس اليوم يراعون الأموال أكثر من الأولاد، فتجده بيت الليل ساهراً على دفاتره، وتجارته، ولكن لا يبالي بولده وهذا غلط عظيم. فالمال الذي أنت تبيت ساهراً عليه لمن يكون؟ إما أن تنفقه في حياتك ويكون ماله بيت الخلاء، وإما أن تبقيه بعدك فيكون للورثة، لكن ولدك إذا صلح على يدك فإنه يدعو لك في حياتك، وبعد موتك، وتسلم من المسؤولية، فمن أهم ما يكون تربية الأولاد ولتعلم الإنسان أنه مسؤول، أسأل الله أن يعينني وإياكم على تربية أولادنا وتوجيههم الوجهة الصحيحة.

م ج 25 / 233

الأذان في أذن المولود والإقامة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما حكم الأذان في أذن المولود والإقامة، وهل التحنيك خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام وما كيفيته؟

فأجاب بقوله: الإقامة حديثها ضعيف. والأذان حديثه مقبول .
وأما التحنيك: فإن كان لعله أن يكون أول ما يصل إلى معدة الطفل التمر فهو مشروع لكل أحد، وإن كان المقصود التبرك بالريق فهذا خاص بالرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وما دمنا في شك هل هي على سبيل السنة أو التبرك فإننا نتركها فلا نحنكه، وإن حنكناه فلا بأس، وأما كيفية التحنيك: أن الإنسان يمضغ التمرة ويخرجها من فمه ويجعلها في فم الصبي.

م ج 25 / 236

حديث الأذان في أذن المولود

سئل فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله -: هل ثبت حديث الأذان في أذن المولود أهو ضعيف؟
فأجاب بقوله: نعم

السائل: هل يعمل به؟ فما تنصحون؟.

فأجاب بقوله: هذا بيان للناس، كنا نقول من قبل بشرعية الأذان في أذن المولود، مع العلم بأن الحديث الذي ينص على سنية الأذان في أذن المولود مروي في سنن الترمذي بإسناد ضعيف، لكننا نحن على طريقة تقوية الأحاديث الضعيفة بالشواهد، كنا وجدنا لهذا الحديث شاهداً في كتاب ابن القيم الجوزية المعروف بكتاب تحفة المودود في أحكام المولود كان يومئذ عزاه لكتاب شعب الإيمان للبيهقي ومع أنه صرح بأن إسناده ضعيف فقد اعتبرت تصريحه هذا بأن السند ليس شديد الضعف، وبناء على ذلك اعتبرته شاهداً لحديث الترمذي، وهو من رواية أبي رافع ولم يكن يومئذ كتاب شعب الإيمان بين أيدينا لا مخطوطاً ولا مطبوعاً، وإذا بهذا الحديث رواه البيهقي بسند فيه راويان متهمان بالكذب، وحينئذ تبين لي أن ابن القيم رحمه الله كان متساهلاً في تعبيره عن اسناد الحديث بأنه ضعيف فقط، وكان الصواب أن يقول بأنه ضعيف جداً، لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمن يشتغل بعلم الحديث أن يعتبر شديد الضعف شاهداً لما كان ليس شديد الضعف، وحينئذ لم

يسعني إلا التراجع عن تقوية حديث أبي رافع في سنن الترمذي بحيث
شعب الإيمان لشدة ضعيفة .

وعليه رجعنا عن القول السابق في سنية شرعية الأذان في أذن
المولود. س هـ ن شريط (562).

التحنيك للمولود

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل من السنة أن الرجل
إذا أراد أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل صالح وتقي ليحنكه
ويسميه؟

فأجاب بقوله: التحنيك يكون حين الولادة حتى يكون أول ما
يطعم هذا الذي حنك إياه، ولكن هل هذا مشروع لغير النبي - صلى
الله عليه وسلم -؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: التحنيك خاص
بالنبي - صلى الله عليه وسلم - للتبرك بريقه عليه الصلاة والسلام،
ليكون أول ما ينفذ لمعدة هذا الطفل ريق النبي - صلى الله عليه وسلم -
الممتزج بالتمر ولا يشرع هذا لغيره، ومنهم من قال: بل يشرع لغيره؛
لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم، فمن حنك مولودًا حين

ولادته فلا حرج عليه، ومن لم يُحنِّك فلا حرج عليه. م ج 25 / 238

الفتوى رقم (17180)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل تحنيك الأطفال

من السنة حيث البعض من الناس في هذا العصر يستعمله مع أطفاله

فيحنِّكهم بالتمر أو الحلوى، أو هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: تحنيك المولود سنة ثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم في

حق مواليد بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يفيد العموم لأُمَّته

صلى الله عليه وسلم لقول الله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

إذا كان التحنيك من التبرك

سئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله -: إذا كان التحنيك من

التبرك فما وجه تحنيك المولود ولو من أقربائه؟

فأجاب بقوله: أولاً ليس للتبرك لكن لكون أول شيء يدخل إلى

الجوف حلوه هذا المقصود، هو حصول الحلاوة.

سنن الترمذي شريط (414)

التحنيك مباشرة بعد الولادة

سئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله-: هل التحنيك يكون

مباشرة بعد الولادة؟

فأجاب بقوله: نعم يكون مباشرة بعد الولادة.

سنن الترمذي شريط (414)

التحنيك بالتمر

سئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله-: هل يشترط في التحنيك

أن يكون بالتمر فقط؟

فأجاب بقوله: هذا هو الأصل أن يكون بالتمر، وإذا لم يكن التمر

موجود ممكن لأن المقصود هو دخول الحلاوة في جوفه من أول شيء،

ومعلوم أن المدينة كثيرة التمر، وطعامهم التمر، وقوتهم التمر، وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم كما أورده مسلم في صحيحه "بيت لا تمر

فيه جياع أهله". سنن الترمذي شريط (414)

متى يحلق شعر المولود

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: هل هناك زمن محدد لذبح

العقيقة؟ ومتى يخلق شعر المولود؟ وهل هو خاص بالذكر؟

فأجاب بقوله: شعر المولود يخلق في اليوم السابع إذا كان ذكرًا، وأما الأنثى فلا يخلق رأسها، وإذا حلق شعر الرأس فإنه يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث، فالأفضل أن تكون في اليوم السابع، قال العلماء: فإن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أي وقت، على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس، أو الخامس، أو العاشر، أو الثاني عشر، لكن الأوقات المفضلة هي: فقط السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

م ج 25 / 215

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل من السنة حلق شعر

رأس المولود؟

فأجاب بقوله: حلق رأس الغلام سنة جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يخلق ويتصدق بوزنه ورقًا أي (فضة)، لكن بشرط أن يكون هناك حالق حاذق لا يجرح الرأس ولا يحصل فيه مضرة على الطفل، فإن لم يوجد فأرى ألا يخلق، وأن يتصدق بشيء يقارب وزن

شعره من الفضة.

م ج 25 / 243

الفتوى رقم (16413)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم من يخلق

شعر جلدة الصغير ليظهر ويكبر إذا كان يجب أن يكون مشعرا؟

الجواب: يستحب حلق شعر رأس الطفل الصغير الذكر يوم سابعه؛

لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحسن والحسين رضي الله عنهما،

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه

يوم سابعه ويحلق ويسمى».

حلق شعر البنت

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يُسن حلق شعر البنت

عند ولادتها من أجل نشاط الشعر ووفرته؟

فأجاب بقوله: حلق شعرها لا يسن في اليوم السابع كما يسن في حلق

رأس الذكر، وأما حلقه للمصلحة التي ذكرت إذا صحت فإن أهل

العلم يقولون: إن حلق الأنثى رأسها مكروه، لكن قد يقال: إنه إذا ثبت

أن هذا مما يسبب نشاط الشعر ووفرته فإنه لا بأس به؛ لأن المعروف

أن المكروه تزيله الحاجة، أو تزيل كراهته الحاجة. م ج 25 / 243

الفتوى رقم (17998)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: حلق شعر البنت في اليوم السابع من ولادتها هل هو سنة، فإن لم يكن سنة هل يجوز فعله؟
الجواب: ورد في حلق الشعر يوم سابعه حديثان: أحدهما «لما ولدت فاطمة رضي الله عنها الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلقي رأسه..» الحديث رواه أحمد في (مسنده)، والثاني حديث سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فالحديث الأول في ولادة الحسن رضي الله عنه، والثاني جاء بلفظ (غلام) وهو خاص بالذكر دون الأنثى، ولذا فلا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة: ن.
س. ر. خ. سلمها الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فأشير إلى استفتائك المقيّد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 4312

وتاريخ 23\11\1407 هـ الذي تسألين فيه عن: ختان البنات وحلق شعر البنت بعد ولادتها؟

الجواب: وأفيدك: أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يخلق رأسها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عند يوم سابعه، ويخلق ويسمى» خروجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن.

وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» متفق على صحته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. م ج 10 / 47

ثقب أذن الجارية أو أنفها

الفتوى رقم (4084)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز ثقب

أذن الجارية من أجل القرط؟

الجواب: يجوز ذلك؛ لأنه للزينة، وليس للإيذاء أو لتغيير خلق الله، ولأن ذلك معروف في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه، بل أقره وأقره أصحابه رضوان الله عليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين: عن حكم ثقب اذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً، وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه. م ج 11 / 137

حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل ورد من أحكام المولود

حلق شعره والتصدق بوزنه؟

فأجاب بقوله: أما الأول وهو: حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه
فضة فالحديث صحيح ، وهو خاص بالذكر لا بالأنثى، فالأنثى لا يحلق
رأسها. م ج 243 / 25

حكم الختان

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم الختان؟

فأجاب بقوله: أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين
لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان
وأخبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما
من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر أو يسلخ الذكر كله كما في بعض
البلدان المتوحشة ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع فما
هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال وتعذيب للمختون ومخالفة

للسنة المحمدية والشرعة الإسلامية التي جاءت باليسر والسهولة
والحفاظة على النفس، وهو محرم لعدة وجوه منها:

- 1 - أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.
- 2 - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، رقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثما.
- 3 - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» الحديث.

4 - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون وذلك لا يجوز لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وقوله سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالا ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين

الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز لما فيه

من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر. م ج 4 / 424

ختان البنات

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: تقوم بعض الدول الإسلامية بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة، و " المجلة " تقوم بإعداد موضوع صحفي عن هذا الموضوع، ونظرًا لأهمية معرفة رأي الشرع في هذا الموضوع، نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على الرأي الشرعي فيه، شاكرين ومقدرين لفضيلتكم هذه المشاركة، و تمنياتنا لفضيلتكم موفور الصحة والسداد، وتقبلوا منا خالص التحيات مسئول التحرير بالنيابة.

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد: ختان البنات سنة، كختان البنين، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْآبَاطِ» متفق على صحته، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. م ج 10 / 46

متى يسمى المولود

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: من قال: إنه لا يجوز تسمية

المولود إلا بعد أسبوع، فهل يصح قوله؟

فأجاب بقوله: المولود إذا كان اسمه قد هيئ من قبل فالأفضل أن يسمى من حين الولادة، وإن كان لم يهياً فالأفضل أن يكون يوم السابع، دليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال حين وُلد ولده إبراهيم قال لأهله: "ولدي الليلة ولد فسميته إبراهيم" فسماه حين ولادته عليه الصلاة والسلام، أما في السابع فقال عليه الصلاة والسلام: "كل غلام مرتهن بعقيقته، فاذبحوا عنه يوم سابعه ويخلق ويسمى" والجمع بين الحديثين هو ما ذكرنا إن كان اسمه قد هيئ فيسمى من حين الولادة، وإن لم يهياً قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع. م ج 25 / 239 الفتوى رقم (2392)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أي يوم أفضل في تسمية المولود؛ بعد ولادته أم يوم السابع من ولادته؟ وهل يحق الاحتفال فيه مع الأحباب والأصدقاء والجيران؟

الجواب: أما وقت تسمية المولود ففيه سعة، فإن سماه يوم ولادته أو في اليوم السابع، فقد ورد ما يدل على ذلك، فروى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «أتى بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الصبي؟" فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، فقال: "ما اسمه؟" قال: فلان، قال: "لا؟ ولكن اسمه المنذر"، وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولدت لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» الحديث، وروى أحمد وأهل السنن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

هدايا الأطفال حديثي الولادة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : الهدايا التي تقدم للأطفال

حديثي الولادة هل للأم التصرف فيها بإهداء أو بيع أو نحوه؟

فأجاب بقوله: الهدايا التي تهدي للمولود أول ما يولد هي ملك له،

والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه، وعلى هذا فلا يحل لها أن

تتصرف فيها إلا بإذن أبيه، فإذا أذن فلا بأس، وسواء كان المولود بنتاً أو

ابناً الحق في المال للأب لا للأم. م ج 211 / 25

سئل فضيلة الشيخ الفوزان - حفظه الله - : يوجد عندنا عادة تكاد أن

تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه بـ (هدية المولود)،

وذلك إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة؛ فإن بعض الناس إذا

زاروهم؛ جلبوا لذلك المولود أو المولودة هدية، وقد تعارف الناس على

ذلك، وكذلك يحصل لكل من نزل بيتاً جديداً أو تزوج؛ فهل لذلك

أصل في شرع الله عز وجل؟ وهل في فعلها بهذه الصورة محذور شرعي؟

أفتونا بارك الله فيكم؟

فأجاب بقوله: لا بأس بالهدية للمولود الجديد ولأهل البيت الجديد

أو لمن تزوج؛ إلا أنه لا يبالغ في ذلك، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنما تكون المسألة اختيارية، لا إحراج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن العادات الطيبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تهادوا وتحابوا) [رواه الإمام مالك في الموطأ (2/908)]، ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المحتاج، أو تأييد البيت الجديد بالنسبة للفقير. والله أعلم. المنتقى من فتاوى الفوزان (3/125)

طبخ الطعام للمولود

الفتوى رقم (181)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يصح لمن ولد

له مولود من المسلمين أن يطبخ طعاماً ويدعو إخوانه المسلمين إليه؟

الجواب: شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيقة عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، كما شرع الأكل والإهداء والتصدق منها، فإذا صنع من ولد له المولود طعاماً ودعا بعض إخوانه المسلمين إليه وجعل مع هذا الطعام شيئاً من لحمها فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان، وأما ما يفعله بعض الناس من طبخ الطعام يوم

ولادة المولود، ويسمونه عيد الميلاد، ويتكرر هذا على حسب رغبة من ولد له المولود أو رغبة غيره أو رغبة المولود إذا كبر فهذا ليس من الشرع، بل هو بدعة، قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

دعوة الناس للختان (الطهارة)

الفتوى رقم (15888)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز أن الرجل إذا طهر مولوده سواء كان بنتاً أو ولداً أن يدعو قرابته، أو أهل المنطقة الذين يجاورونه على وقت الطهر، مع العلم أن كل واحد منهم يأتي بشاة يرونها صدقة لوجه الله، وليسوا يريدون منها سمعة ولا تفاخراً، وليسوا يذبحونها كلها، ولكن يأخذون قدر ما هو يكفي من حضر على هذا الطهار، والزواج كذلك نفس الطريقة فهل تنصحونهم عن شيء من هذا وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: يستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه العقيقة عن الذكر

ساتان، وعن الجارية شاة، والأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته، ويختن في ذلك اليوم، وإن تأخر ذبحها أو تأخر ختانها عن ذلك عن ذلك اليوم فلا بأس، ويجوز أن يدعو جيرانه وأقاربه للأكل من العقيقة. وأما كونهم يأتون بأغنام لمن دعاهم فلا أصل لهذا العمل وفيه تكلف وإحراج للناس، فيجب ترك هذه العادة.

بعض أحكام السقط

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: إذا مات الجنين في بطن أمه

فهل يلزم والده أن يذبح عنه عقيقة؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان

وعن الأنثى واحدة. والسنة أن تذبح في اليوم السابع ولو سقط ميتا،

والسنة أن يسمى أيضا، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في

اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي صلى

الله عليه وسلم بذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمي ابنه

إبراهيم يوم ولد، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد،

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله

عنه أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وأم كرز الكعبية رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم «أمر أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الأثني شاة» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»، وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده. والمشروع أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتا، ويشرع أيضا أن يسمى ويعق عنه؛ لعموم الأحاديث المذكورة. والله ولي التوفيق. م ج 18 / 48

تقطيع الطفل إذا كان ميتاً عند تعسر الولادة

سئل فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله -: قطع رأس الطفل أو كتفيه عند الولادة إذا كان ميتاً عند تعسر الولادة تعسراً قد يؤدي إلى وفاة المرأة؟

فأجاب بقوله: هذه ضرورة ولا شك، والضرورة تبيح محظورات لكن الأمر يتعلق بمهارة الطبيب والثقة الدينية به، لأنه ليس كل طبيب يوثق بمهنته من جهة وبدينه من جهة أخرى فإذا كان الطبيب ديناً وماهراً ورأى هذا الذي أنت سألت عنه جاز ذلك وإلا فلا، وهذا وقع شخصياً أنا بالنسبة لي، أول امرأة تزوجتها وأول ولد رزقته ما أخرج من بطن الأم إلا مقطعاً أو صلاً، الضرورة تبيح المحظورات.

س هـ ن شريط (299).

حكم ختان السقط

الفتوى رقم (17496)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أنا رجل قد بلغت من الكبر عتياً وكنت ولازلت أعيش في البادية رزقني الله في شبابي بمولود (ذكر) ولد ميتاً. وعند دفنه أشار علي بعض الحاضرين بأن لا أدفنه حتى أختنه ففعلت ذلك. سماحة الشيخ: ما حكم عملي هذا، وماذا علي؟ أفتوني وفقكم الله.

الجواب: السقط إذا ولد ميتاً ولو بعد مضي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا

يُختن، وإنما يسمى ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ولذا فإن تختين السقط المذكور وهو مولود ميتا لا يشرع، وليس عليك إلا الاستغفار، وأن تحتاط لأمر دينك مستقبلا، فلا تقدم على مثل هذا إلا بعد سؤال أهل العلم.

تسمية المولود من حق الأب أم الأم؟

الفتوى رقم (19789)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل تسمية المولود من حق الأب أم الأم؟ وإذا سمت الأم الابن اسما غير الذي سماه والده وبدون علمه فأبي الاسمين يعتبر به، وما حكم تغيير الاسم من محمد إلى اسم آخر من الأسماء التي يسمى بها المسلمون؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: تسمية المولود من حق الأب وعليه أن يختار لمولوده الاسم الحسن، والسنة تغيير الاسم السيئ إلى اسم حسن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض الصحابة، ويجوز تغيير الاسم من محمد إلى غيره، وإن كان الاسم اسما محرما كتعبيد اسم لغير الله مثل عبد النبي وجب تغييره.

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل التسمية حق الزوج أو

الزوجة؟

فأجاب بقوله: حق التسمية للأب هو الذي يسمي أولاده، فإذا تنازعت الأم والأب، الأم تريد اسمًا وهو يريد اسمًا آخر فالحكم للأب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته" وعلى كل حال الحق للأب، ولكن مع ذلك ينبغي للأب أن يكون مع زوجته لينًا ويتشاور معها حتى يقنعها بما يريد من الأسماء.

وينبغي للإنسان أن يحسن اسم ابنه أو ابنته؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم، وأسماء آبائهم كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وكل ما أضيف إلى الله فهو أفضل من غيره، يعني عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد الكريم، عبد المنان، وما أشبه ذلك، كل ما أضيف إلى الله فهو أفضل، ويحرم أن يتسمى بأسماء الفراعنة مثل: فيعون. أو بأسماء الشياطين: مثل إبليس. أو بأسماء القرآن فإنه لا يجوز أن يسمي ابنه فرقانًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذه خاصة بالقرآن الكريم،

والقرآن أسماؤه محترمة فلا يسمى به أحد من البشر، حتى قال بعض العلماء: يكره أيضًا أن يتسمى بأسماء الملائكة مثل: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

م ج 25 / 285

الواجب تغيير الأسماء المخالفة للشريعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: إذا تسمى الإنسان باسم واكتشف أنه اسم غير شرعي ما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: الواجب التغيير مثل من سمى نفسه عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة، ثم علم أن التعبيد لا يجوز لغير الله، وليس لأحد أن يعبد لغير الله، بل العبادة لله عز وجل مثل عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك، وعليه أن يغير الاسم مثل عبد النبي أو عبد الكعبة إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو محمد أو أحمد أو صالح أو نحو ذلك من الأسماء الشرعية، هذا هو الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء كثيرة. أما إذا كان الاسم للأب فإذا كان الأب حيا فيعلم حتى يغير اسمه، أما إن كان ميتا فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير اسم عبد المطلب ولا غير أسماء

الآخرين المعبدة لغير الله كعبد مناف؛ لأنهم عرفوا بها. م ج 18 / 51

هل هذه الأسماء مكروهة؟

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله-: هل هذه الأسماء، هدى ورحمة وبركة وإيمان من الأسماء المكروهة في الدين؟

فأجاب بقوله: لا حرج فيها مثل عامر، صالح، سعيد كلها أسماء جائزة فلا حرج فيها إن شاء الله. م ج 18 / 53

هل يجوز التسمي بهذه الأسماء

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله-: هل يجوز للمسلم أن يسمي بهذه الأسماء: طه، ياسين، خباب، عبد المطلب، الحُبَاب، قارون، الوليد؟ وهل طه وياسين من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟

فأجاب بقوله: يجوز التسمي بهذه الأسماء لعدم الدليل على ما يمنع منها، لكن الأفضل للمؤمن أن يختار أحسن الأسماء المعبدة لله مثل عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ونحوها، والأسماء المشهورة كصالح ومحمد ونحو ذلك بدلا من قارون وأشباهه، أما عبد المطلب فالتسمي به جائز بصفة استثنائية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بعض

الصحابة على هذا الاسم. ولا يجوز التعبد لغير الله كائنا من كان كعبد النبي وعبد الحسين وعبد الكعبة ونحو ذلك، وقد حكى أبو محمد ابن حزم إجماع أهل العلم على تحريم ذلك. وليس طه وياسين من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم في أصح قول العلماء، بل هما من الحروف المقطعة في أوائل السور مثل ص وق ون ونحوها، وبالله التوفيق.

م ج 53 / 18

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما حكم التسمي بهذه الأسماء شمس الدين، محيي الدين، قمر الدين وغير ذلك من الأسماء؟
فأجاب بقوله: هذه الأسماء كلها حادثة لم تكن معروفة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا في عهد أصحابه، إنما وجد سيف الله، أو أسد الله، أما الأوصاف التي تنتمي لديانة فهذه إنما حدثت أخيراً، وقد تصدق على من تسمى بها، وقد لا تصدق، والذي أرى العدول عن هذه الألقاب، كما أن فيها مفسدة أخرى وهي أن الملقب قد يزهو بنفسه ويعجب بها، ويرفع بهذا اللقب على غيره.
م ج 251 / 25

حكم تصغير بعض الأسماء كعبد الله وعبد الرحمن

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: كثيرًا ما نسمع من عامي ومتعلم تصغير الأسماء المعبدة أو قلبها إلى أسماء تنافي الاسم الأول فهل فيه من بأس؟ وذلك نحو عبد الله تجعل: عبيد و عبود و العبدى، بكسر العين وسكون الباء. وفي عبد الرحمن "دحيم" بالتخفيف والتشديد، وفي عبد العزيز "عزيز" و "عزوز" و "العزي" وما أشبه ذلك. أما في محمد "محيميد، وحمدا، والحمدي" وما أشبهه؟

فأجاب بقوله: لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم منعه، وهو كثير في الأحاديث والآثار كأنيس وحيد وعبيد وأشباه ذلك، لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه فالأظهر تحریم ذلك؛ لأنه حينئذ من جنس التنازع بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم إلا إن يكون لا يعرف إلا بذلك، فلا بأس كما صرح به أئمة الحديث في رجال: كالأعمش والأعرج ونحوهما.

م ج 54/18

حكم التسمية بأسماء من الآيات

سئل فضيلة الشيخ ابن باز- رحمه الله:- بعض الناس يسمون أبناءهم بأسماء من الآيات كأفنان وآلاء ... إلخ فما رأي سماحتكم؟
فأجاب بقوله: ليس في ذلك بأس وهذه مخلوقات، الآلاء هي النعم، والأفنان هي الأغصان، والناس صاروا يتنوعون في الأسماء، ويبحثون لأبنائهم وبنايتهم عن أسماء جديدة. م ج 56/18

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله:- عن حكم اختيار أسماء الأطفال مثل أفنان وآلاء من القرآن هل في ذلك حرج؟

فأجاب بقوله: الكلام على نفس الاسم، هل فيه محذور؟ فإنه لا يسمى به سواء كان مما جاء في القرآن أم لا، أما إذا لم يكن فيه محذور فلا بأس به، سواء مما جاء في القرآن أم مما لم يأت به. م ج 245/25

تسمية الولد باسم الأب وهو حي

الفتوى رقم (14507)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز تسمية الولد على أبيه إذا كان عايشا مثلا يكون الأب عليا، ويكون اسم الولد

أيضا عليا؟

الجواب: ينبغي للأب أن يحسن تسمية ابنه، وأن يكون ذلك الاسم يميزه إذا دعي به بين الناس، لكن لو سمي الأب ابنه باسمه وحصل ما يميزه جاز ذلك.

التكنية بأبي القاسم

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: رجل سمي ابنه القاسم فما حكم تكنيته بذلك؟

فأجاب بقوله: التكني بأبي القاسم لا بأس به؛ لأن الصحيح أن النهي عنه إنما هو في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان الناس ينادونه، فيتوهم الإنسان أنه رسول الله، حتى إنه نادى رجلاً رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم. التفت إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني لم أَعْنِكَ إنما دعوت فلاناً. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي". ولهذا كان التكني بأبي القاسم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام منهياً عنه، أما بعد ذلك فلا بأس.

م ج 247/25

ما خير الأسماء

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما خير الأسماء؟

فأجاب بقوله: خير الأسماء بل أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأما حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد)، فهذا حديث ليس بصحيح، بل هو موضوع مكذوب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام". م ج 25 / 252

التسمي بإيمان

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن التسمي بإيمان؟

فأجاب بقوله: اسم إيمان يحمل نوعاً من التزكية ولهذا لا ينبغي التسمية به لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير اسم برة لكونه دالاً على التزكية، والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يسمون أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التزكية لمن تسمى بها، أما ما كان علماً مجرداً لا يفهم منه التزكية فهذا لا بأس به. ولهذا نسمي بصالح وعلي وما أشبههما من الأعلام المجردة التي لا تحمل معنى التزكية. م ج 25 / 255

تسمية المولود باسم الأخ المتوفى قبله

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن مولود سماه أهله باسم مطابق لأخ له توفي قبله وذكر بعضهم بأنه لا يجوز لأنه يأخذ من أجره؟
فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، ولا حرج من الاشتراك في الاسم في هذه الحال لكن الأولى ألا يكون هنالك اشتراك، حتى لا يشتبه أحدهما بالآخر، واتفاق الاسمين لا علاقة له بالثواب، والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم يعلم ثواب هذا وثواب هذا. م ج 25 / 282

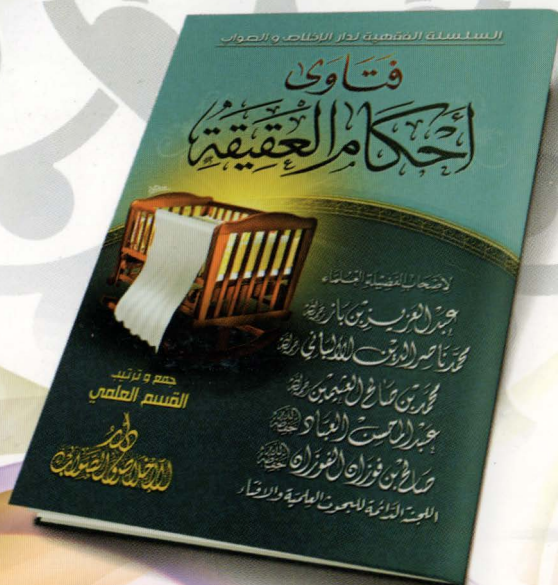
التسمية بجبريل

سئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله - : ما حكم تسمية المولود بجبريل؟

فأجاب بقوله: لا أعلم شيء يمنع من هذا.

سنن الترمذي شريط (68)

من إصداراتنا



تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف وفاكس: 041453883

البريد الإلكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com